

أحكام القرآن

ما أمر به وشبهه بقول ا D إن الصفا والمروة من شعائر ا فبدأ رسول ا بالصفا وقال
نبدأ بما بدأ ا به قال الشافعي C وذكر ا اليدين معا والرجلين معا فأحب أن نبدأ
باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه .
وفي قول ا D إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال الشافعي C فكان ظاهر الآية أن
من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت بعض من أرى
علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة
دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه قال الشافعي C فكان الوضوء الذي ذكره ا بدلالة السنة
على من لم يحدث غائطاً ولا بولا دون من أحدث غائطاً أو بولاً لأنهما نجسان يماسان بعض البدن
يعني فيكون عليه الاستنجاء فيستنجي بالحجارة أو الماء قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء
كان أحب إلي ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن
يتطهروا و ا يحب المتطهرين قال الشافعي C ومعقول إذ ذكر ا تعالى الغائط في آية الوضوء
أن الغائط التخلي فمن تولى وجب عليه الوضوء ثم ذكر الحجة من غير الكتاب في إيجاب
الوضوء بالريح والبول والمذي والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث